

## محضر الجلسة العامة العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022 الساعة العاشرة صباحاً

عملاً بمقتضيات الفصول عدد 275 و 276 (جديد) و 277 من مجلة الشركات التجارية والفصلين عدد 27 و 36 من القانون الأساسي للشركة اجتمع السيدات والسادة المساهمون في رأس مال شركة الخطوط التونسية - شركة خفية الاسم ذات رأس مال قيمته 106 199 280 دينار تونسي- في جلسة عامة عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة بتاريخ 24 مارس 2022 وطبقاً للإعلان الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 بتاريخ 15 أبريل 2022 والإعلان الصادر بالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات عدد 73 بتاريخ 11 أبريل 2022 وذلك يوم الجمعة 6 ماي 2022 على الساعة العاشرة صباحاً بالمقر الاجتماعي للشركة وبرئاسة السيد خالد الشلي الرئيس المدير العام لمجمع الخطوط التونسية قصد التداول في جدول الأعمال التالي:

1. المصادقة على تأخير موعد انعقاد الجلسة العامة.
2. تلاوة تقرير مجلس الإدارة حول نشاط الخطوط التونسية ونشاط مجمع الخطوط التونسية لسنة 2018
3. تلاوة تقرير مراقبي الحسابات بالنسبة للقوائم المالية الفردية والمجمعة لسنة 2018.
4. تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات
5. المصادقة على القوائم المالية الفردية والمجمعة لسنة 2018
6. تخصيص نتائج سنة 2018
7. تبرئة ذمة المتصرفين
8. تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة
9. تعيين متصرفين جدد ورئيس لمجلس الإدارة

10. تسمية الرئيس المدير العام عضوا ورئيسا لمجلس إدارة شركات فرعية
11. تعيين مراقبي الحسابات للسنوات 2019 و2020 و2021
12. تحديد منح الحضور لأعضاء مجلس الإدارة.
13. تحديد منحة الحضور لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق.
14. المصادقة على قروض.

وبمقتضى تفويض صادر عن رئيسة الحكومة الحالة محل الدولة التونسية المساهمة في رأس مال شركة الخطوط التونسية ممضى من قبل الكاتبة العامة للحكومة في 5 ماي 2022 (نسخة مصاحبة للمحضر) حضر السيد صابر بومعيزة بصفته مفوض خاص للدولة التونسية.

بادرت الجلسة العامة العادية بتكوين مكتبها كالاتي:

يتكون مكتب الجلسة من السيدات والسادة:

➤ السيد خالد الشلي: رئيس المكتب

➤ السيد صابر بومعيزة: مفوض خاص للدولة التونسية: مدقق الأسهم

➤ السيد نعيم المؤدب: ممثل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية: مدقق الأسهم

➤ السيدة نادرة شلايفة: مقررة الجلسة

افتتح السيد خالد الشلي الجلسة معلنا عن إكمال النصاب بإعتبار أن المساهمين الذين سجلوا حضورهم أصالة أو نيابة يملكون 68.96% من رأس مال الشركة وبهذا يكتمل النصاب القانوني المطلوب بعد أن جمعت أكثر من ثلث رأس المال الاجتماعي. وبعد الترحيب بالحضور السيدات والسادة المساهمين أو ممثليهم والسيد مراقب الدولة لدى شركة الخطوط التونسية محمد السوسي ومراقبي الحسابات السيد عبد المجيد الدويري عن مكتب AMI Consulting والسيد مراد فرادي عن مكتب ECC MAZARS، إقترح السيد خالد الشلي إنطلاق مداولات الجلسة العامة واقترح انطلاق مداولات الجلسة العامة العادية.

وبعد المصادقة على ورقة الحضور من طرف مكتب الجلسة، تم الشروع في التداول في النقاط الواردة في جدول الأعمال. وقد تم تقديم في البداية لمحة حول نشاط النقل الجوي على الصعيد العالمي خلال سنة 2018 حيث تميزت حركة المسافرين بتحسّن ملحوظ بـ 6.5% مقارنة بسنة 2017، كما أن نسبة إمتلاء الطائرات بلغت مستوى قياسيا وصلت إلى 81.9%. أما على الصعيد الوطني، فقد إتبعنت نتائج النشاط الجوي خلال سنة 2018 نفس الإتجاه العالمي، حيث شهدت الحركة الدولية للمسافرين في المطارات التونسية زيادة مهمة بـ 23.1%

مقارنة بسنة 2017. وفي ضل هذه الأوضاع الملائمة، سجلت شركة الخطوط التونسية إنجازات قياسية على الصعيد التجاري كالآتي:

■ إرتفاع العدد الجملي للمسافرين بنسبة 9% ليصل إلى 3,8 مليون مسافر مقابل 3,5 مليون مسافر سنة 2017 تبعا لتحسن عدد المسافرين على الرحلات المنتظمة والإضافية بنسبة 8% (3,451 مليون مسافر مقابل 3,195 مليون مسافر سنة 2017) وعدد المسافرين على الرحلات الغير منتظمة بنسبة 22,7% (348 ألف مسافر مقابل 283,7 ألف مسافر سنة 2017) علما وأن عدد الحجيج سجل تراجعا بنسبة 29,5% (16,4 ألف حاج مقابل 23,3 ألف حاج سنة 2017).

■ إرتفاع عدد المقاعد المعروضة بنسبة 8% ليصل إلى 5,1 مليون مقعد

■ إرتفاع عدد ساعات الطيران الجملية بنسبة 9,4% لتصل إلى 90 738 ساعة مقابل 82 957 ساعة في سنة 2017.

■ تسجيل نفس مستوى مؤشر إمتلاء الرحلات المنتظمة والإضافية لسنة 2017 أي 73,9%.

■ تحسن ملحوظ لمعدل الاستعمال اليومي لأسطول الشركة بـ 2 ساعات و 21 دقيقة.

وقد مكنت هذه المؤشرات من تسجيل إرتفاع في رقم المعاملات بنسبة 23% حيث بلغت 1.716 مليون دينار. لكن ورغم هذه الإنجازات التجارية فقد سجلت الخطوط التونسية عجزاً في نتيجة الإستغلال بـ 130,2 مليون دينار مقابل 135,3- مليون دينار سنة 2017، كذلك بالنسبة للنتيجة الصافية التي كانت سلبية بـ 213,2 مليون دينار مقابل 216,3- مليون دينار سنة 2017. النتيجة بعد التعديلات المحاسبية كانت سلبية بـ 234,4 مليون دينار مقابل 247,6- مليون دينار سنة 2017.

أما بالنسبة لمجمع الخطوط التونسية فقد كانت النتائج المالية المجمع مقارنة بسنة 2017 كالآتي:

■ ارتفاع في إيرادات الاستغلال حيث بلغت 1 878 مليون دينار.

■ ارتفاع في أعباء الاستغلال التي بلغت 2 000 مليون دينار.

■ تسجيل نتيجة إستغلال سلبية بـ 122 مليون دينار.

■ تحقيق نتيجة صافية سلبية بـ 216 مليون دينار.

على إثر ذلك قدم السيد خالد الشلي بسطة حول إنجازات سنة 2019 التي سجلت:

- تراجع العدد الجملي للمسافرين بنسبة 9,9% ليكون في حدود 3,4 مليون مسافر
- إنخفاض عدد المقاعد المعروضة تراجعت بنسبة 10,4%
- إنخفاض عدد ساعات الطيران الجمالية بنسبة 12,2%
- تحسن نسبة مؤشر إمتلاء الرحلات المنتظمة والإضافية ليصل إلى 74,5%.
- ارتفاع متوقع لرقم المعاملات بحوالي 79 مليون دينار ليصل إلى 1 795 مليون دينار
- تسجيل نتيجة الإستغلال إيجابية متوقعة بحوالي 8,6 مليون دينار
- تسجيل نتيجة صافية سلبية متوقعة بحوالي 18,92 مليون دينار.

وفيما يتعلق بمخطط إعادة الهيكلة، فقد بين السيد خالد الشلي أنه سيتم خلال الأيام القادمة عرض مشروع مخطط إعادة هيكلة الخطوط التونسية على مجلس وزاري للنظر فيه.

ويتمحور هذا المخطط حول المجالات الرئيسية التالية:

- تكييف الاستراتيجية التجارية مع التحديات الجديدة،

- إعادة الهيكلة المالية،

- إعادة الهيكلة الاجتماعية،

- إعادة تنظيم الشركة وتغيير منوال حوكمة الخطوط التونسية.

- إعادة هيكلة الشركات الفرعية.

وبعد تقديم تقرير مجلس الإدارة لسنة 2018 إلى الجلسة العامة، أحال السيد خالد الشلي الكلمة إلى مراقبي الحسابات عن مكثبي AMI Consulting و ECC MAZARS اللذين قاما بتلاوة تقاريرهما (العام والخاص) بعنوان السنة المحاسبية 2018 حول المراجعة القانونية لحسابات الخطوط التونسية ومجمع الخطوط التونسية حيث أقرّ السادة مراقبو الحسابات بسلامة ونزاهة الحسابات مع تسجيل جملة من التحفظات.

وبعد النقاش وتبادل الآراء والإجابة على تساؤلات وملاحظات صغار المساهمين بخصوص بعض المعطيات المالية وتحفظات مراقبي الحسابات والآفاق المستقبلية للشركة قررت الجلسة العامة العادية لشركة الخطوط التونسية ما يلي:

## القرار الأول:

لاحظت الجلسة العامة العادية إنعقاد الجلسة بعد الأجل القانوني المحدد بـ 30 جوان 2019 وأكدت أن هذا التأخير لا يؤثر على مصالح المساهمين.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

## القرار الثاني:

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة حول نشاط الشركة وعلى التقريرين العام والخاص لمراقبي الحسابات تصادق على القوائم المالية الفردية لشركة الخطوط التونسية المختومة في 31 ديسمبر 2018 كما تم عرضها عليها، مع دعوة مجلس الإدارة والإدارة العامة لمواصلة العمل على رفع الاحترازات الواردة بالتقرير العام لمراقبي الحسابات وتحديد جدول زمني في الغرض.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

## القرار الثالث:

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة حول نشاط مجمع الخطوط التونسية وعلى تقرير مراقبي الحسابات تصادق على القوائم المالية المجمعة لمجمع الخطوط التونسية المختومة الى 31 ديسمبر 2018 كما تم عرضها عليها.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

## القرار الرابع:

اطلعت الجلسة العامة العادية على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بخصوص العمليات والاتفاقيات وفقا لما هو منصوص عليه بالفصول 200 وما بعده والفصل 475 من مجلة الشركات التجارية. وعملا بمقتضيات هذين الفصلين، صادقت الجلسة العامة العادية على كل العمليات والاتفاقيات المضمنة بتقرير مراقبي الحسابات.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

## القرار الخامس:

قررت الجلسة العامة العادية وباقتراح من مجلس الإدارة تخصيص النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2018 على النحو التالي:

-234 382 373,357	النتيجة الصافية للسنة المحاسبية 2018 بعد التعديلات المحاسبية
- 897 970 474,801	+ الخسائر المؤجلة
- 1 132 352 848,158	الرصيد

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

## القرار السادس:

تبرئ الجلسة العامة العادية ذمة أعضاء مجلس الإدارة تبرئة تامة ونهائية وبدون أي احتراز بخصوص تصرفهم خلال السنة المحاسبية 2018.

تمت المصادقة على هذا القرار بالأغلبية

## القرار السابع:

تقرر الجلسة العامة العادية تجديد تسمية الأعضاء الآتي ذكرهم بصفة أعضاء بمجلس الإدارة وذلك لمدة ثلاث سنوات 2019 و 2020 و 2021 تنتهي بانعقاد الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على القوائم المالية المختومة في 31 ديسمبر 2021.

- السيد خالد الشلي: الرئيس المدير العام
- السيد الحبيب الدريدي: ممثل عن رئاسة الحكومة
- السيدة أمال البوغديري: ممثلة عن وزارة المالية
- السيدة سنية الجلاصي: ممثلة عن وزارة النقل
- السيدة أسماء المكي: ممثلة عن وزارة النقل
- السيد منتصر بن حميدة: ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات
- السيدة سنية الساحلي: ممثلة عن البنك المركزي التونسي
- السيد نزار بن سليمان: ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة
- السيد عماد التركي: ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- السيد كمال المدوري: ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية
- السيدة نادية لوفافر: ممثلة عن شركة Air France
- السيد منصور نصري: ممثل عن صغار المساهمين

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

## القرار الثامن:

تصادق الجلسة العامة العادية وباقتراح من مجلس الإدارة على تعيين المتصرفين الآتي ذكرهم:

- السيدة ألفة الحامدي بصفقتها متصرفة بمجلس إدارة الخطوط التونسية خلفا للسيد إلياس المنكبي للفترة من تاريخ 4 جانفي 2021 إلى تاريخ 24 فيفري 2021.
- السيد خالد الشلي بصفته متصرفا ممثلا عن الدولة بمجلس إدارة الخطوط التونسية خلفا للسيدة ألفة الحامدي ابتداء من تاريخ 15 مارس 2021.
- السيد عماد التركي بصفته متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلفا للسيد الحبيب التومي ابتداء من تاريخ 17 جوان 2020.
- السيد كمال المدوري بصفته متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية خلفا للسيد عماد التركي ابتداء من تاريخ 17 جوان 2020.
- السيد بلقاسم الطايح بصفته متصرفا ممثلا عن وزارة النقل خلفا للسيد ساسي الهمامي ابتداء من تاريخ 17 جوان 2020 إلى تاريخ 28 جوان 2021.
- السيد نبيل بزيوش بصفته متصرفا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة خلفا للسيدة آمال الحشاني ابتداء من تاريخ 17 جوان 2020 إلى تاريخ 9 جويلية 2020.
- السيد محمد المعز بلحسين بصفته متصرفا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة خلفا للسيد نبيل بزيوش ابتداء من تاريخ 10 جويلية 2020 إلى تاريخ 2 أكتوبر 2021.
- السيدة سنية الجلاصي بصفقتها متصرفة ممثلة عن وزارة النقل خلفا للسيد بلقاسم الطايح ابتداء من تاريخ 29 جوان 2021.
- السيدة أسماء المكي بصفقتها متصرفة ممثلة عن وزارة النقل خلفا للسيد الحبيب المكي ابتداء من تاريخ 29 جوان 2021.
- السيد محمد رجب بصفته متصرفا ممثلا عن ديوان الطيران المدني والمطارات خلفا للسيد لطفي محيسن ابتداء من تاريخ 31 أوت 2021 إلى تاريخ 22 نوفمبر 2021.
- السيد منتصر بن حميدة بصفته متصرفا ممثلا عن ديوان الطيران المدني والمطارات خلفا للسيد محمد رجب ابتداء من تاريخ 24 مارس 2022.
- السيد نزار سليمان بصفته متصرفا ممثلا عن الديوان الوطني التونسي للسياحة خلفا للسيد محمد المعز بلحسين ابتداء من تاريخ 24 مارس 2022.

وذلك للفترة النيابية المتبقية المنتهية مع الجلسة العامة الخاصة بالقوائم المالية لسنة 2018.

**تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع**

## القرار التاسع:

طبقا للفصل 209 من مجلة الشركات التجارية تم إعلام الجلسة العامة العادية بما يلي:  
تسمية السيدة ألفة الحامدي في إطار مهامها عضوا ورئيسا لمجلس إدارة الشركات الفرعية التالية:

- الخطوط التونسية السريعة
- الخطوط التونسية للخدمات الأرضية
- الخطوط التونسية الفنية
- التونسية للتمويل

تسمية السيد خالد الشلي في إطار مهامه عضوا ورئيسا لمجلس إدارة الشركة الفرعية الخطوط التونسية السريعة

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

## القرار العاشر:

نظرا للإشكال الذي شاب كراس الشروط الخاص بطلب العروض الحالي لإختيار مكثبي مراقبي حسابات لشركة الخطوط التونسية ومجمع شركة الخطوط التونسية لسنوات 2019 و2020 و2021، ونظرا لضرورة إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد في الغرض على أساس كراس شروط محين، فإن الجلسة العامة العادية تدعو مجلس الإدارة للقيام بالإجراءات القانونية لدعوة جلسة عامة عادية في أقرب الآجال يتضمن جدول أعمالها نقطة وحيدة تتمثل في تعيين مراقبي الحسابات.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

### القرار الحادي عشر:

حددت منحة الحضور لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للتراتب الجاري بها العمل وتكون كالاتي:  
- الأعضاء ممثلي الدولة: حدد المبلغ السنوي لمنحة الحضور للعضو الواحد بـ 5.000 دينار.  
- الأعضاء ممثلي المنشآت العمومية: حدد المبلغ السنوي الخام لمنحة الحضور للعضو الواحد 2188 دينار.  
- الممثل عن صغار المساهمين: حدد المبلغ السنوي الخام لمنحة الحضور لما يطابق المبلغ المسند لمتصرف ممثل عن منشأة عمومية له خطة رئيس مدير عام أي 2188 دينار.

**تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع**

### القرار الثاني عشر

بإقتراح من مجلس الإدارة قررت الجلسة العامة العادية ضبط مبلغ المنحة المسندة لأعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق ما قدره 500 دينار بعنوان كل حضور فعلي في اجتماعات اللجنة، على ألا يتجاوز المقدار السنوي الجملي الخام مبلغ 3.000 دينار للعضو الواحد.

**تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع**

### القرار الثالث عشر

طبقا لأحكام الفصل عدد 32 من القانون الأساسي لشركة الخطوط التونسية والفصل عدد 200 من مجلة الشركات التجارية وباقتراح من مجلس الإدارة تصادق الجلسة العامة العادية على القروض البنكية لتمويل الاستثمارات الخاصة بصيانة الطائرات والتسبقات لاقتناء الطائرات التي بلغت قيمتها الجمالية 161 589 627,698 دينار

**تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع**

## القرار الرابع عشر

تسند الجلسة العامة العادية تفويضها إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بجميع الإجراءات القانونية الخاصة بالإشهار والتسجيل وكل الإجراءات التي جاء بها القانون.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

وبعد أن تم التطرق إلى جميع النقاط المدرجة بجدول الأعمال رفع السيد خالد الشلي الرئيس المدير العام الجلسة في حدود الساعة الثانية بعد الزوال.

رئيس الجلسة

المدققان

خالد الشلي

صابر بومعيزة

نعيم المؤدب

نادرة شلايفة: مقررة الجلسة العامة العادية

### محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022

عملا بمقتضيات الفصول عدد 275 و 276 (جديد) و 277 من مجلة الشركات التجارية والفصلين عدد 27 و 36 من القانون الأساسي للشركة اجتمع السيدات والسادة المساهمون في رأس مال شركة الخطوط التونسية -شركة خفية الاسم ذات رأس مال قيمته 106 199 280 دينار تونسي- في جلسة عامة خارقة للعادة بناء على دعوة من مجلس الإدارة بتاريخ 24 مارس 2022 وطبقاً للإعلان الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 بتاريخ 15 أبريل 2022 والإعلان الصادر بالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات عدد 73 بتاريخ 11 أبريل 2022 وذلك يوم الجمعة 6 ماي 2022 على الساعة الثانية عشر صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة وبرئاسة السيد خالد الشلي الرئيس المدير العام لمجمع الخطوط التونسية قصد التداول في جدول الأعمال التالي:

- تنقيح النظام الأساسي في خصوص منوال حوكمة الخطوط التونسية

وبمقتضى تفويض صادر عن رئيسة الحكومة الحالية محل الدولة التونسية المساهمة في رأس مال شركة الخطوط التونسية ممضى من قبل الكاتبة العامة للحكومة في 5 ماي 2022 (نسخة مصاحبة للمحضر) حضر السيد صابر بومعيزة بصفته مفوض خاص للدولة التونسية.

بادرت الجلسة العامة الخارقة للعادة بتكوين مكتبها كالاتي:

يتكون مكتب الجلسة من السيدات والسادة:

➤ السيد خالد الشلي: رئيس المكتب

➤ السيد صابر بومعيزة: مفوض خاص للدولة التونسية: مدقق الأسهم

➤ السيد نعيم المؤدب: ممثل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية: مدقق الأسهم

➤ السيدة نادرة شلايفة: مقررة الجلسة

افتتح السيّد خالد الشلي الجلسة معلنا عن إكتمال النصاب بإعتبار أن المساهمين الذين سجلوا حضورهم أصالة أو نيابة يملكون 68.96% من رأس مال الشركة وبهذا يكتمل النصاب القانوني المطلوب بعد أن جمعت أكثر من ثلث رأس المال الاجتماعي. وبعد الترحيب بالحضور السيدات والسادة المساهمين أو ممثليهم والسيّد مراقب الدولة لدى شركة الخطوط التونسية محمد السوسي، اقترح السيّد خالد الشلي انطلاق مداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وبعد المصادقة على ورقة الحضور من طرف مكتب الجلسة، تم الشروع في التداول في النقطة الوحيدة الواردة في جدول الأعمال والخاصة بتنقيح النظام الأساسي.

وبعد النقاش وتبادل الآراء قررت الجلسة العامّة الخارقة للعادة ما يلي:

### القرار الأول:

طبقا لأحكام القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والقوانين ذات الصلة وقرار وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس وعملا بقرارات جلستها بتاريخ 30 سبتمبر 2020 وبإقتراح من مجلس الإدارة، تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة إدخال تعديلات على القانون الأساسي للشركة مع الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات الأمر الرئاسي عدد 303-2022 المؤرخ في 29 مارس 2022 والمتعلق بضبط مبادئ إختيار وتقييم أداء وإعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين:

النص المقترح	النص الأصلي
<p><u>الفصل 1:</u> تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة أسفله والتي يمكن أن تحدث لاحقا، شركة خفية الاسم تخضع للقوانين الجاري بها العمل وخاصة قانون الشركات التجارية والقوانين المتعلقة بالمنشآت العمومية والقوانين المكتملة والمنقحة لها وإلى احكام هذا القانون الأساسي.</p>	<p><u>الفصل 1:</u> تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة أسفله والتي يمكن أن تحدث لاحقا، شركة خفية الاسم تخضع للقوانين الجاري بها العمل في هذا القانون الأساسي والمعتمدة في القانون الراهن وخاصة النصوص المتعلقة بالمؤسسات العمومية.</p>

<p><b>الفصل 4:</b> عيّن المقرّ الاجتماعي بشارع محمد البوعزيزي، 2035 تونس - قرطاج. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من نفس الولاية أو إلى ولاية مجاورة، بقرار <b>من الجلسة العامة الخارقة للعادة.</b></p>	<p><b>الفصل 4:</b> عيّن المقرّ الاجتماعي بشارع محمد البوعزيزي، 2035 تونس - قرطاج. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من نفس الولاية أو إلى ولاية مجاورة، بقرار من مجلس الإدارة</p>
<p><b>الفصل 7:</b> ... و تبدئ هذه المدّة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية <b>والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات</b> عن حق الأفضليّة الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب و ختمه و قيمة الأسهم عند إصدارها. ... تصادق الجلسة، حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول <b>50 و 51 و 52</b> من هذا القانون الأساسي ... يتم استدعاء الجلسات العامة، التي تبتّ في صدق التصريح بالاكتتاب و عمليّة التحرير وفي المصادقة على المساهمات العينية وفي الامتيازات الخاصة، و تداول طبقا لمقتضيات الفصل <b>63</b> الوارد فيما يلي.</p>	<p><b>الفصل 7:</b> ... و تبدئ هذه المدّة من التاريخ الذي يعلن فيه للمساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن حق الأفضليّة الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب و ختمه و قيمة الأسهم عند إصدارها. ... تصادق الجلسة، حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 47 و 48 و 49 من هذا القانون الأساسي... ... يتم استدعاء الجلسات العامة، التي تبتّ في صدق التصريح بالاكتتاب و عمليّة التحرير وفي المصادقة على المساهمات العينية وفي الامتيازات الخاصة، و تداول طبقا لمقتضيات الفصل 60 الوارد فيما يلي.</p>
<p><b>الفصل 8:</b> .... يجب إشهار قرار التخفيض في رأس مال الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية <b>وبالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات</b> في أجل ثلاثين يوما بداية من تاريخ ذلك القرار</p>	<p><b>الفصل 8:</b> .... يجب إشهار قرار التخفيض في رأس مال الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل ثلاثين يوما بداية من تاريخ ذلك القرار.</p>
<p><b>الفصل 9:</b> يتم إعلام مالكي الأسهم بمطالب الأموال بغرض التحرير الكامل للأسهم أو في حالة الترفيع في رأس المال بإصدار أسهم جديدة عينيّة سواء بواسطة <b>مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية</b> أو بواسطة إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية <b>وبالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات</b> وذلك في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدّد لكلّ عملية دفع.</p>	<p><b>الفصل 9:</b> يتم إعلام مالكي الأسهم بمطالب الأموال بغرض التحرير الكامل للأسهم أو في حالة الترفيع في رأس المال بإصدار أسهم جديدة عينيّة سواء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدّد لكلّ عملية دفع.</p>

<p><b>الفصل 10:</b> إضافة إلى ذلك يمكن للشركة القيام دون إذن قضائي، ببيع الأسهم بالبورصة وذلك بعد مضي شهر دون ردّ من تاريخ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المساهم تنبه عليه بمقتضاها على وجوب دفع المبالغ المستحقة من طرفه، أصلا وفائضا.</p>	<p><b>الفصل 10:</b> إضافة إلى ذلك يمكن للشركة القيام دون إذن قضائي، ببيع الأسهم بالبورصة وذلك بعد مضي شهر دون ردّ من تاريخ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المساهم تنبه عليه بمقتضاها على وجوب دفع المبالغ المستحقة من طرفه، أصلا وفائضا.</p>
<p><b>الفصل 20:</b> تخضع الشركة لنظام تسيير يعتمد على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة. ويدير الشركة مجلس إدارة يتركب من اثنا عشر 12 عضوا من بينهم عضوين اثنين 2 مستقلين وعضوا ممثلا لصغار المساهمين. لا يجوز تعيين المتصرفين الممثلين للدولة والمساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين لدى أكثر من ثلاث منشآت أو مؤسسات عمومية. وتخضع تسمية أعضاء مجلس الإدارة أو تجديدها أو إنهائها إلى الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز الوطني للسجل التجاري وبالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	<p><b>الفصل 20:</b> تخضع الشركة لنظام تسيير يعتمد على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام للشركة. ويدير الشركة مجلس إدارة يتركب من اثنا عشر 12 عضوا من بينهم عضوين اثنين 2 مستقلين وعضوا ممثلا لصغار المساهمين. لا يجوز تعيين المتصرفين الممثلين للدولة والمساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين لدى أكثر من ثلاث منشآت أو مؤسسات عمومية. وتخضع تسمية أعضاء مجلس الإدارة أو تجديدها أو إنهائها إلى الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز الوطني للسجل التجاري وبالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.</p>
<p><b>الفصل 21 :</b> يدير الشركة مجلس ادارة متكوّن من 12 عضوا : * 5 أعضاء يمثلون الدولة * 4 أعضاء متصرفين ممثلين للمساهمين العموميين يتم اختيارهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل. * 2 أعضاء مستقلين يتم اختيارهم عن طريق التناظر طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل * 1 عضو ممثل عن صغار المساهمين يتم انتخابه طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين الا لسبب جدي يتعلّق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية.</p>	<p><b>الفصل 20:</b> يدير الشركة مجلس إدارة متكوّن من 12 عضوا. سبعة منهم يمثلون الدولة و يتم انتخاب الخمسة المتبقين من قبل الجلسة العامة العادية. تتم تسمية المتصرفين الممثلين للمساهمين العموميين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.</p>

لا يمكن للعضوين المستقلين ان يكونا مساهمين في الشركة.

ويعدّ عضواً مستقلاً كلّ عضو لا تربطه بالشركة أو بمسيريها أو بالمساهمين أيّة علاقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها ان تمسّ من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة. ولا يمكن للأعوان العموميين المباشرين بهيآت الرقابة وهاكل التفقّد الوزارية الادارية والفنية والهيآت التعديلية الترشّح لعضوية مجلس ادارة الشركة

### الفصل 22:

إن مدّة مهام المتصرّفين تدوم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّتين على أقصى حدّ

### الفصل 23:

يعين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن عزلهم في أي وقت بقرار من الجلسة العامة العادية.

يجب على متصرف الشركة خفية الاسم في أجل شهر بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، اعلام الممثل القانوني للشركة بتعيينه كوكيل او كمتصرف او كرئيس مدير عام او كمدير عام او كعضو لهيئة الادارة الجماعية او كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى. يجب على الممثل القانوني للشركة اعلام الوكلاء بالجلسة العامة العادية في أوّل اجتماع لها.

### الفصل 23:

في صورة شغور مقعد بمجلس الإدارة بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يمكن لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يتولى القيام بتعيينات وقتية.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل لمصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المجرأة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول. وعندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه.

لا يبقى المتصرف الذي تمت تسميته تعويضاً لمتصرف

### الفصل 24:

في صورة شغور مقعد بمجلس الإدارة بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يمكن لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يتولى القيام بتعيينات وقتية.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل لمصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداولات المتخذة والأعمال المجرأة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.

وعندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا الجلسة العامة العادية للانعقاد فوراً

آخر، مباشرة لمهامه إلا طيلة الفترة المتبقية من توكيل سلفه.

وإذا أهمل مجلس الإدارة إجراء التعيينات المسموح بها أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل مساهم أو لمراقب الحسابات أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعيين وكيل يكلف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد للقيام بإجراءات التعيين المسموح به أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه.

يمارس أعضاء مجلس الإدارة وظيفتهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل النزيه.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الحفاظ على المعلومات ذات الطابع السري حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم.

ويتعين على كل شخص آخر حضر مداورات مجلس الإدارة، الالتزام بكتمان المعلومات ذات الطابع السري والتي بلغت إلى علمه بتلك المناسبة.

قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه. لا يبقى المتصرف الذي تمت تسميته تعويضاً لمتصرف آخر، مباشرة لمهامه إلا طيلة الفترة المتبقية من توكيل سلفه.

وإذا أهمل مجلس الإدارة إجراء التعيينات المسموح بها أو إذا لم تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل مساهم أو لمراقب الحسابات أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعيين وكيل يكلف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد للقيام بإجراءات التعيين المسموح به أو المصادقة على التعيين المنصوص عليه.

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تحمل على المتصرف على وجه الخصوص الالتزامات التالية:

- حضور ومواكبة أعمال مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
- الالتزام ببذل العناية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة له في جميع المسائل المعروضة عليه
- المساهمة في ضبط الاستراتيجية والاهداف الرئيسية للشركة ومتابعة تنفيذها
- التحقق من مطابقة أعمال التصرف للسياسة المضبوطة من قبل المجلس
- التأكد من تطبيق الأنظمة الرقابية ودراسة ومتابعة تقارير الرقابة والتدقيق الداخلية والخارجية
- ابداء الرأي في الاستراتيجية المتعلقة بتحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها وتقييم قدرة الشركة على استيعابها والتحكّم فيها.
- المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بعقود الصفقات والالتزامات والشراكة بين القطاعين العام والخاص وابداء الرأي بخصوصها
- المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التحكم والشروط التحكيمية وكذلك اتفاقيات الصلح الهادفة لفض النزاعات وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل
- متابعة القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والتحقق من تنفيذها
- دراسة مشاريع الميزانيات والقوائم المالية واعداد تقرير في شأنها ومتابعتها
- اعداد تقارير سنوية وتقارير على إثر كل جلسة

يعقدّها مجلس الإدارة يضبط مضمونها وفقا لأنموذج  
تعدّه اللجنة المنصوص عليها سابقا

➤ مراقبة أداء الإدارة العامة ومدى تحقيق أهداف الشركة

➤ المساهمة في تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة ومراقبة التزام الإدارة العامة بها

يخضع المتصرفون ممثلو المساهمين العموميين والمتصرفون المستقلون أثناء مباشرتهم لمهامهم الى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة الفساد وتضارب المصالح

يجب على المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين المحافظة على السرّ المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم حتّى بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية.

ويتعين على كل شخص آخر حضر مداورات مجلس الإدارة، الالتزام بكتمان المعلومات ذات الطابع السري والتي بلغت إلى علمه بتلك المناسبة.

**الفصل 25:** ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الممثلين للدولة رئيسا له صفة رئيس مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. ويجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصا طبيعيا مساهما في الشركة.

ويمكن إعادة انتخاب الرئيس مرّة أو عدّة مرات كما يمكن لمجلس الإدارة عزله في أيّ وقت.

يفوّض مجلس الإدارة، في صورة العجز الوقتي لرئيسه أو في صورة وفاته، لأحد أعضائه مهمّة الرئاسة. ويمنح هذا التفويض لمدة محدّدة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة.

ويستمرّ التفويض في حالة الوفاة إلى تاريخ انتخاب رئيس جديد.

يجب على رئيس المجلس أن يشعر مجلس الإدارة بتسميته كوكيل أو متصرف أو رئيس مدير عام أو مدير عام أو عضو لهيئة الإدارة الجماعية أو عضو

**الفصل 24:**

ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه الممثلين للدولة رئيسا، له صفة الرئيس المدير العام ونائبا أو نائبين للرئيس يكون بإمكانهم رئاسة المجلس في صورة العجز الوقتي للرئيس أو في صورة وفاته. يجب أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا.

وفي صورة عجز رئيس المجلس، يجب على المجلس إعلام وزارة الإشراف حتى تتخذ التدابير الضرورية لتعيين رئيس آخر للمجلس.

يمنح التفويض لمدة تحدّد بثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة الوفاة فان ذلك التفويض يستمرّ إلى تاريخ انتخاب الرئيس الجديد.

يجب على الرئيس المدير العام لشركة خفية الاسم أن يشعر مجلس الإدارة بتسميته كوكيل ومتصرف ورئيسا مديرا عاما ومديرا عاما أو عضوا لهيئة الإدارة الجماعية أو عضوا لمجلس مراقبة تابع لشركة أخرى وذلك في أجل

<p>لمجلس مراقبة تابع لشركة أخرى وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ شروعه في ممارسة مهامه ويتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.</p> <p>يجب على متصرف الشركة خفية الاسم وفي أجل شهر بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، إعلام الممثل القانوني للشركة بتعيينه كوكيل أو كمتصرف أو كرئيس مدير عام أو كمدير عام أو كعضو للهيئة الإدارية الجماعية أو كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى. يجب على الممثل القانوني للشركة إعلام الوكلاء بالجلسة العامة العادية في أول اجتماع لها.</p>	<p>شهر بداية من تاريخ شروعه في ممارسة مهامه ويتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة للمساهمين بذلك في أول اجتماع لها.</p> <p>يجب على متصرف الشركة خفية الاسم وفي أجل شهر بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، إعلام الممثل القانوني للشركة بتعيينه كوكيل أو كمتصرف أو كرئيس مدير عام أو كمدير عام أو كعضو للهيئة الإدارية الجماعية أو كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى. يجب على الممثل القانوني للشركة إعلام الوكلاء بالجلسة العامة العادية في أول اجتماع لها.</p>
<p><b>الفصل 28:</b> .....  ويتمتع بالخصوص بالسلطات التالية المبينة على وجه الذكر لا الحصر:  ▪ <b>يعين ويعزل رئيس المجلس والمدير العام للشركة</b>  ▪ <b>يعين شخص طبيعى من خارج المجلس لتولي منصب المدير العام لمدة محددة</b></p>	<p><b>الفصل 27:</b> .....  ويتمتع بالخصوص بالسلطات التالية المبينة على وجه الذكر لا الحصر:  ▪ <b>يعين ويعزل الرئيس ووكلاء الرئيس ويحدّد مدّة مهامهم.</b>  ▪ .....  .....</p>
<p><b>الفصل 29 مكرر</b>  علاوة على الصلاحيات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجارى بها العمل، يتولّى رئيس مجلس الادارة المهام التالية:  ➤ <b>يقترح جدول اعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته.</b>  ➤ <b>يساهم في متابعة تنفيذ الاختيارات التي حدّدها المجلس.</b>  ➤ <b>يسهر على ضمان حسن سير جلسات مجلس الادارة.</b>  ➤ <b>يتولى الدعوة إلى الجلسة العامة للمساهمين في صورة وجود مانع يمكن لرئيس المجلس أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد وإذا استحال هذا التفويض يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آليا.</b></p>	

### الفصل 33: (جديد)

يصادق مجلس الإدارة على تعيين شخص طبيعي من خارج أعضائه كمدير عام لمدة محددة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغرض. كما يصادق على إنهاء مهامه في أي وقت. ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت. ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا له أو أكثر. كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم في أي وقت كان بتعويض أو عزل المدير العام أو المديرين العامين المساعدين. ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى المدير العام المساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة. وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه. وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض .

ويضبط أجر المدير العام طبقا للتراتب الجاري بها العمل

### الفصل 34:

مع مراعاة السلطات التي يخولها العقد التأسيسي والتشريع والتراتب الجاري بها صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه، يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة. وعلى مجلس

الإدارة أن يفوض له الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

الفصل 31 : يباشر رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويتعين وجوبا على مجلس الإدارة أن يفوض له لهذا الغرض جميع السلطات الضرورية. يتمتع الرئيس المدير العام بسلطات موسعة للتصرف في كل الحالات باسم الشركة، عدا السلطات التي منحها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ورئيس المجلس.

يمثل الرئيس المدير العام الشركة في علاقاتها مع الغير. في حالة شغور وظيفي في هيكل المؤسسة وفي قانون الإطارات يمكن للرئيس المدير العام أن يقترح على مجلس الإدارة وكليلا أو عدة وكلاء يتم اختيارهم من ضمن الموظفين العاملين بالشركة أو من خارجها لمساعدته بصفة مديرين عامين مساعدين أو كاتب عام.

يتم تعيين الكاتب العام والمديرين العامين المساعدين باقتراح من الرئيس المدير العام وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

يضبط أجر الرئيس المدير العام طبقا للتراتب المتعلقة بنظام أجور رؤساء المؤسسات العمومية.

## الفصل 32 : - تجنب تضارب المصالح

- على مسيري الشركة أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة.

### II - في العمليات الخاضعة للترخيص و المصادقة والتدقيق

1/ يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة من جهة ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو أحد مديريها العامين أو أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق 10 بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة .

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلًا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.

## الفصل 35: - تجنب تضارب المصالح

- على مسيري الشركة أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التنصيص على ذلك في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة.

### II - في العمليات الخاضعة للترخيص و المصادقة والتدقيق

1/ يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة من جهة و رئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو **مديرها العام** أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق 10 بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، **من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة على ضوء تقرير خاصّ بحرّه مراقبو الحسابات يبيّنون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة .**

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان **رئيس مجلس الإدارة** أو **المدير العام** أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك شركة بوجه التضامن أو وكيلًا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2/ تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقبي الحسابات العمليات التالية:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي التي تمارسه الشركة متمثلاً في القيام بالعمليات المذكورة.
- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يفوق مبلغ قدره 5 000 000 دينار (خمسة مليون دينار).
- بيع العقارات
- ضمان ديون الغير.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2/ تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقبي الحسابات العمليات التالية:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي التي تمارسه الشركة متمثلاً في القيام بالعمليات المذكورة.
- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يفوق مبلغ قدره
- 5 000 000 دينار (خمسة ملايين دينار).
- بيع العقارات
- ضمان ديون الغير.
- **احالة خمسين بالمائة أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة**

وينظر مجلس الادارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرّره مراقبو الحسابات يبينون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

3/ على كل واحد من الاشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم **رئيس المجلس أو المدير العام** أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

ويحرر مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً يتعلق بتلك العمليات وتتنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوءه.

3/ على كل واحد من الاشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها.

ويعلم الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها.

ويحرر مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً يتعلق بتلك العمليات وتتنظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوءه.

وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

4/ تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي بطلانها من أجل التعرير.

وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة.

وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5/ تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، لفائدة الرئيس المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها إلى أحكام الفقرتين 1 و 3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

4/ تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي بطلانها من أجل التعرير.

وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة.

وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5/ تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، لفائدة **رئيس المجلس أو المدير العام** أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العامين المساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها إلى أحكام الفقرتين 1 و 3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطلان الاتفاقات المبرمة خلافا للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

### III - في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة يحجر على الرئيس المدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العامين المساعدين وأعضاء

### III - في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة يحجر على **رئيس المجلس أو المدير العام أو عضو** مجلس الإدارة المفوض والمديرين

مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا.

#### IV – في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية. غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المفوض.

وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

#### الفصل 35:

تتم تسمية مراقب أو مراقبي حسابات من ذوي الأشخاص الطبيعيين أو الشركات وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل ويحققون تحت مسؤوليتهم في حسابات الشركة ويضمنون نزاهتها.

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات

العامين المساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقدوا بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامنا أو كفيلا في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلا.

وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضا من الشركة أو أن يحصل منها على تسبقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلا.

#### IV – في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية. غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المفوض.

وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

#### الفصل 38:

يتم تعيين مراقبي حسابات من ذوي الأشخاص الطبيعيين أو الشركات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل. ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب أو مراقبي الحسابات قبل نهاية مدة تعيينهما إلا إذا ثبت

قابلة للتجديد طبقاً للتراتب الجاري بها العمل. ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب أو مراقبي الحسابات قبل نهاية مدة تعيينهم إلا إذا ثبت ارتكابهم لخطأ فادح أثناء ممارستهم لمهامهم.

وفي حالة عدم تعيين مراقبين للحسابات أو إذا تعذر على واحد منهم أو أكثر أداء مهمته أو امتنع عن أداءها يقع تعيينهم أو تعويضهم بمقتضى قرار من القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهّمه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.

لا يبقى المراقب الذي تعينه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي عوضاً عن غيره في مهامه إلا المدة المتبقية.

يجب اعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية بكلّ تعيين لمراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الرئيس المدير العام ومن قبل مراقب أو مراقبي الحسابات المعنيين وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة للرئيس المدير العام وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة الى مراقب او مراقبي الحسابات

ارتكابهما لخطأ فادح أثناء ممارستهما لمهامهما. وفي حالة عدم تعيين مراقبين للحسابات أو إذا تعذر على أحدهما أو كليهما أداء المهام أو في حالة الامتناع عن أدائها يتمّ التعيين أو التعويض بمقتضى قرار من القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقرّ الشركة وذلك بطلب من كلّ من يهّمه الأمر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الإدارة.

لا يبقى المراقب الذي تعينه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي عوضاً عن غيره في مهامه إلا المدة المتبقية.

يجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية بكلّ تعيين لمراقبي الحسابات من قبل المدير العام للشركة وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً أو لها حجة الوثيقة الكتابية في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين .

يجب أن ينشر بالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات وجرديتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية، كلّ تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد. يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات إبلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير عن كل خرق للفصول 12 إلى 16 من مجلة الشركات التجارية.

#### الفصل 37:

.... يجب أن تتم دعوة الجلسات العامة في أجل خمسة عشر يوماً على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لانعقادها عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و جريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع و مكان انعقاده و كذلك جدول الأعمال.

#### الفصل 40:

..... يمكن دعوة الجلسة العامة للانعقاد عند

الضرورة عن طريق:

مراقبي الحسابات،

وكيل يعين من المحكمة بطلب من كل من يهّمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يكون مجموع مساهمتهم 3% على الأقلّ من رأس مال الشركة،

المصفي،

المساهمين الذين لهم الأغلبية في رأس مال الشركة ..... يجب أن تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد عن طريق اعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية

التونسية و بالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها. ويجب ان يذكر في الاعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

إنّ أجل الاستدعاء الذي مدّته واحد وعشرون (21) يوما يكون صالحا أيضا بالنسبة للجلسات العادية التي تتم دعوتها للانعقاد بصورة غير عادية أو المدعوة للمرة الثانية للانعقاد.

**الفصل 41:**  
... يجب أن يوجّه التصويت بالمراسلة إلى الشركة بواسطة **مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.**  
يجب على كل مساهم امتلاك عشرة أسهم على الأقل حتى يتسنى له الحضور لكل جلسة عامة عادية. يمكن لعدة مساهمين أن يجتمعوا لبلوغ الحد الأدنى وتفويض تمثيلهم لواحد منهم.  
يجب على مجلس الإدارة أن يضع، قبل **واحد وعشرين (21) يوما** على الأقل من موعد الجلسة

**الفصل 44:**  
وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجّه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة **مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية 25 يوما** على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي تنعقد بموجب أول استدعاء  
يحقّ لكل مساهم يملك على الأقل 3 % من رأس مال الشركة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخة من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من مجلة الشركات وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخة من محاضر وأوراق حضور الجلسات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة

**الفصل 38:**  
... يجب أن يوجّه التصويت بالمراسلة إلى الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.  
يجب على كل مساهم امتلاك عشرة أسهم على الأقل حتى يتسنى له الحضور لكل جلسة عامة عادية. يمكن لعدة مساهمين أن يجتمعوا لبلوغ الحد الأدنى وتفويض تمثيلهم لواحد منهم.

**الفصل 41:**  
وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجّه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى الشركة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ 25 يوما على الأقل قبل تاريخ الجلسة التي تنعقد بموجب أول استدعاء

#### الفصل 44:

يجب احترام أجل خمسة عشر يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية. وتتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد من جديد حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون الأساسي. ولا يمكن للمداولات أن تتعلّق إلاّ بالمواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى.

#### الفصل 47:

يجب احترام أجل واحد وعشرين يوما (21) على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية. وتتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد من جديد حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون الأساسي. ولا يمكن للمداولات أن تتعلّق إلاّ بالمواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى.

#### الفصل 46:

تقوم الجلسة العامة السنوية خاصة:

- تلقي تقرير مجلس الادارة وكذلك تقرير مراقبي الحسابات بخصوص أعمال الشركة
- تناقش وتصادق وتعدّل او ترفض القوائم المالية. ويكون قرار الجلسة العامة المتضمّن للمصادقة على القوائم المالية باطلا إذا لم يكن مسبقا بتقديم تقارير مراقب او مراقبي الحسابات.
- تتخذ قراراتها بخصوص الاتفاقيات الممنوحة بين الرئيس المدير العام، المديرين العامين المساعدين، اعضاء مجلس الادارة وبين الشركة أو الغير بعد الاطلاع على التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بخصوص العمليات
- تعيّن وتعوّض وتعيد انتخاب المتصرّفين ومراقب أو مراقبي الحسابات
- تعزل أعضاء مجلس الادارة
- تحدّد مبلغ منح الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الادارة
- تصادق أو ترفض التسميات المؤقتة للمتصرّفين، التي قام بها مجلس الادارة
- تحدّد المرائب المتعيّن توزيعها باقتراح من مجلس الادارة
- تحدّد طبقا للقانون، حصّة كلّ مساهم في المرائب بقدر مشاركته في رأس مال الشركة وتبتّ في تخصيص وتوزيع المرائب
- تقرّر بخصوص استهلاك الاسهم واعادة شراءها وذلك بالسحب من المرائب
- تحدّد المسحوبات لتكوين الذخر الاحتياطي وحساب الرصيد وتقرّر تأجيل المرائب من جديد من سنة الى السنة

#### الفصل 49:

تقوم الجلسة العامة السنوية خاصة بـ:

- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وكذلك تقرير مراقبي الحسابات بخصوص أعمال الشركة.
- مناقشة ومصادقة وتعديل أو رفض القوائم المالية. ويكون قرار الجلسة العامة المتضمّن للمصادقة على القوائم المالية باطلا إذا لم يكن مسبقا بتقديم تقارير مراقبي الحسابات.
- اتّخاذ قراراتها بخصوص الاتفاقيات الممنوحة بين المدير العام، المديرين العامين المساعدين، أعضاء مجلس الإدارة وبين الشركة أو الغير بعد الاطلاع على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بخصوص العمليات.
- المصادقة على تعيين وتعويض وتجديد عضوية المتصرّفين
- تعيين مراقبي الحسابات
- تحديد مبلغ منح الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة.
- المصادقة أو رفض التسميات المؤقتة للمتصرّفين، التي قام بها مجلس الإدارة.
- تحديد المرائب المتعيّن توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة.
- تحديد، طبقا للقانون، حصّة كل مساهم في المرائب بقدر مشاركته في رأس مال الشركة و البتّ في تخصيص و توزيع المرائب .
- اقرار استهلاك الأسهم وإعادة شراءها وذلك بالسحب من المرائب .
- تحديد المسحوبات لتكوين الذخر الاحتياطي وحساب الرصيد وإقرار تأجيل المرائب من جديد من

<p>سنة إلى السنة الموالية.</p> <p>تداول حول كل الاقتراحات الأخرى بجدول الأعمال والتي تكون من اختصاص الجلسات العامة العادية.</p>	<p>الموالية</p> <p>•تداول حول كل الاقتراحات الأخرى بجدول الأعمال والتي تكون من اختصاص الجلسات العامة العادية.</p> <p>يمكن للجلسة العامة السنوية أيضا البت في كل اقتراح مدرج بجدول الأعمال والذي يكون من اختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة بشرط احترام القواعد المتعلقة بهذه الجلسات.</p>
<p><b>الفصل 51:</b></p> <p>تتم دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد سواء من قبل مجلس الإدارة أو من قبل مراقبي الحسابات بواسطة <b>مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية وذلك واحد وعشرون يوما (21) على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.</b></p>	<p><b>الفصل 48:</b></p> <p>تتم دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد سواء من قبل مجلس الإدارة أو من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات بواسطة رسالة مضمونة الوصول يتم تأكيدها بواسطة الفاكس وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.</p>
<p><b>الفصل 56: (فقرة جديدة)</b></p> <p><b>ويجب ان تدفع لكل شريك حصته من الارباح الموزعة في أجل أقصاه الموزعة أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قرّرت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرّروا بالإجماع خلاف ذلك.</b></p> <p><b>وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكورة، فإنّ الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.</b></p> <p>تتقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قرّرت التوزيع. <b>ولا يمكن القيام بأيّ توزيع على المساهمين إذا كانت الأموال الذاتية للشركة أو أصبحت بمقتضى توزيع الأرباح أقلّ من مبلغ رأس المال بعد اضافة الإحتياطيات التي حَجّر القانون او هذا النظام الأساسي توزيعها.</b></p>	<p><b>الفصل 53</b></p> <p>تتكوّن الأرباح القابلة للقسمة من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة أو طرح النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة، وبعد طرح ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان احتياطات قانونية. ويصبح هذا الخضم غير واجب إذا بلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.</li> <li>2. تقرّر الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة، بالنسبة للفائض، التوظيف التالي:</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ خصم كل مبلغ تراه مناسبا سواء لدفعه في ذخر أو عدّة ذخر احتياطية عادية أو خاصة والتي تنظّم تخصيصها أو توظيفها، أو لتأجيله من جديد للسنة الموالية.</li> <li>▪ خصم كل مبلغ ضروري لإفادة المساهمين بحصّة ربح تحددها الجلسة العامة. ويمكن توظيف هذا المبلغ خاصة، حسب ما تقرّره الجلسة العامة العادية، إمّا لدفع حصص ربح تكملية للمساهمين في صورة عدم كفاية المربح لسنة أو لعدّة سنوات، أو لإعادة شراء</li> </ul>

<p>ولإلغاء أسهم الشركة، أو لاستهلاك هذه الأسهم والذي لا يمكن القيام به إلا بتسديد نسبة مساوية لكلّ سهم. إنّ الأسهم المستهلكة كلياً تعوّض بأسهم انتفاع تمنح للمالك كل الحقوق المرتبطة بالأسهم غير المستهلكة. ويكون المقدار المتبقي بالإضافة إلى الفوائد المؤجلة مع زيادة العمليات المتأثية من السنوات السابقة، المربيح القابلة للتوزيع. يحدّد مجلس الإدارة سنويا الزمان والمكان اللذين يتمّ فيهما دفع المربيح. تنقرض دعوى خلاص نسبة التوزيع في أجل خمس سنوات بداية من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قرّرت التوزيع. ويجب أن تدفع المربيح في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الجلسة العامة.</p>	
<p><b>الفصل 54:</b> يجب أن يكون اسم الشركة متبوعا بعبارة "شركة في حالة تصفية " وذلك في كلّ الوثائق الصادرة عنها. ولا يمكن للشركة أن تعارض الغير بذلك إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار حلّ الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد ترسيمه بالسجل التجاري</p>	<p><b>الفصل 57:</b> يجب أن يكون اسم الشركة متبوعا بعبارة "شركة في حالة تصفية " وذلك في كلّ الوثائق الصادرة عنها. ولا يمكن للشركة أن تعارض الغير بذلك إلا بداية من اليوم الذي يلي إشهار حلّ الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات بعد ترسيمه بالسجل التجاري.</p>

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع مع حذف أو تعويض كل التنصيصات المخالفة لأحكام الأمر الرئاسي عدد 303-2022 المؤرخ في 29 مارس 2022 والمتعلق بضبط مبادئ إختيار وتقييم أداء وإعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين الذي ألغى ما جاء به الأمر عدد 314 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 .

## القرار الثاني:

تسند الجلسة العامة الخارقة للعادة تفويضها إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بجميع الإجراءات القانونية الخاصة بالإشهار والتسجيل وكل الإجراءات التي جاء بها القانون.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع

وعلى إثر هذا القرار رفع السيد خالد الشلي الجلسة في حدود الساعة بعد الثالثة بعد الزوال.

رئيس الجلسة

المدققان

خالد الشلي

صابر بومعيزة

نعيم المؤدب

نادرة شلايفة : مقررة الجلسة

TUNISAIR

BILAN DE TUNISAIR APRES AFFECTATION DU RESULTAT  
Au 31/12/2018

ACTIF DU BILAN

<i>Désignations</i>	<i>Notes</i>	<i>Au 31/12/2018</i>	<i>2017 Retraité</i>	<i>Au 31/12/2017</i>
<b>ACTIFS</b>				
<b>ACTIFS NON COURANTS</b>				
<b>ACTIFS IMMOBILISEES</b>				
<b>-IMMOBILISATIONS INCORPORELLES</b>	<b>6-1-1</b>	<b>4 926</b>	<b>4 383</b>	<b>4 383</b>
Amort Immobilisations Incorporelles		-4 319	-4 155	-4 155
		607	228	228
<b>-IMMOBILISATIONS CORPORELLES</b>	<b>6-1-2</b>	<b>2 598 544</b>	<b>2 478 747</b>	<b>2 478 747</b>
Amort Immobilisations Corporelles		-1 400 248	-1 303 793	-1 303 793
		1 198 296	1 174 954	1 174 954
<b>-IMMOBILISATIONS FINANCIERES</b>	<b>6-1-3</b>	<b>193 044</b>	<b>206 194</b>	<b>206 194</b>
Provisions Immobilisations Financières		-105 700	-98 245	-98 245
		87 344	107 949	107 949
<b>Total Des ACTIFS IMMOBILISES</b>		<b>1 286 247</b>	<b>1 283 131</b>	<b>1 283 131</b>
<b>-AUTRES ACTIFS NON COURANTS</b>	<b>6-1-4</b>	<b>238 804</b>	<b>199 265</b>	<b>199 265</b>
<b>VAL.NETTE DES ACTIFS NON COURANTS</b>		<b>1 525 051</b>	<b>1 482 396</b>	<b>1 482 396</b>
<b>ACTIFS COURANTS</b>				
<b>-STOCKS</b>	<b>6-1-5</b>	<b>6 223</b>	<b>6 449</b>	<b>6 449</b>
Provisions Stocks		164	-427	-427
		6 059	6 022	6 022
<b>-CLIENTS ET COMPTES RATTACHES</b>	<b>6-1-6</b>	<b>207 567</b>	<b>177 369</b>	<b>626 725</b>
Provisions Clients et Comptes Rattaches		-130 297	-132 665	-132 665
		77 270	44 704	494 060
<b>-AUTRES ACTIFS COURANTS</b>	<b>6-1-7</b>	<b>1 000 611</b>	<b>921 708</b>	<b>479 682</b>
Provisions Actifs Courants		-63 140	-73 753	-73 753
		937 471	847 955	405 929
<b>CEDES</b>	<b>6-1-8</b>	<b>4 305</b>	<b>8 789</b>	<b>8 789</b>
<b>FINANCIERS</b>	<b>6-1-9</b>	<b>922</b>	<b>2 231</b>	<b>2 231</b>
<b>LIQUIDITES</b>	<b>6-1-10</b>	<b>205 103</b>	<b>136 196</b>	<b>136 196</b>
<b>Total Des ACTIFS COURANTS</b>		<b>1 231 130</b>	<b>1 045 897</b>	<b>1 053 227</b>
<b>TOTAL DES ACTIFS</b>		<b>2 756 181</b>	<b>2 528 293</b>	<b>2 535 623</b>

Du 01/01/2018 Au 31/12/2018

PASSIF DU BILAN

Désignations	Notes	Au 31/12/2018	2017 Retraité	Au 31/12/2017
<b>CAPITAUX PROPRES ET PASSIFS.</b>				
<b>CAPITAUX PROPRES</b>	6-1-11			
-Capital Social		106 199	106 199	106 199
-Réserves légales		10 620	10 620	10 620
-Autres Réserves et fonds d'investissements		454 855	457 474	457 474
-Autres Capitaux Propres		0	0	0
-Résultat reportes		-1 132 352	-919 115	-897 970
<b>AFFECTATION</b>		<b>-560 678</b>	<b>-344 822</b>	<b>-323 677</b>
<b>PASSIFS.</b>				
<b>PASSIFS NON COURANTS.</b>				
EMPRUNTS	6-1-12	875 833	860 082	860 082
Provisions	6-1-13	80 068	69 823	69 823
<b>AUTRES PASSIFS NON COURANTS</b>	6-1-14	<b>46 704</b>	<b>30 490</b>	<b>30 490</b>
<b>TOTAL DES PASSIFS NON COURANTS.</b>		<b>1 002 605</b>	<b>960 395</b>	<b>960 395</b>
<b>PASSIFS COURANTS.</b>				
<b>-FOURNISSEURS et COMPTES RATTACHES</b>	6-1-15	<b>1 832 388</b>	<b>1 464 453</b>	<b>1 458 239</b>
<b>-AUTRES PASSIFS COURANTS</b>	6-1-16	<b>262 497</b>	<b>215 653</b>	<b>208 052</b>
Financier	6-1-17	219 369	232 614	232 614
<b>TOTAL DES PASSIFS COURANTS.</b>		<b>2 314 254</b>	<b>1 912 719</b>	<b>1 898 905</b>
<b>TOTAL DES PASSIFS</b>		<b>3 316 859</b>	<b>2 873 115</b>	<b>2 859 300</b>
<b>TOTAL DES CAPITAUX PROPRES ET PASSIFS</b>		<b>2 756 181</b>	<b>2 528 293</b>	<b>2 535 623</b>

*A. du ches*

**TABEAU DE VARIATION DES CAPITAUX PROPRES AU 31-12-2018**

	CAPITAUX PROPRES AU 01/01/2018 RETRAITES	CAPITAUX PROPRES AU 01/01/2018	Variation des autres capitaux propres	Résultat 2018	Modifications comptables	CAPITAUX PROPRES AU 31/12/2018
Capital social	106 199	106 199				106 199
Réserve légale	10 620	10 620				10 620
Autres réserves et fonds d'investissement	457 474	457 474	-2 619			454 855
Autres capitaux propres	0	0				0
<b>Modifications comptables</b>		<b>-31 298</b>			<b>-21 145</b>	<b>-21 145</b>
Résultat reporté	-887 817	-878 112		<b>-213 237</b>		-1 111 207
Résultat de l'exercice	0	0				0
Total capitaux propres avant affectation	-344 822	-323 677				-560 678

*A. Chouhane*

## LISTE DES MEMBRES DU CONSEIL D' ADMINISTRATION

<b>ADMINISTRATEURS DU C.A</b>	<b>NOM &amp; PRENOM</b>	<b>FONCTION - TITRE</b>
Administrateur, Représentant de l'État	MR. KHALED CHELLY	<b>P.D.G</b>
Administrateur, Représentant de la Présidence du Gouvernement	Mr. Habib DRIDI	CONTROLEUR GENERAL DES DEPENSES A LA PRESIDENCE DU GOUVERNEMENT
Administrateur, Représentante du Ministère des Finances	Mme. Amel BOUGHDIRI	DIRECTRICE A LA DIRECTION GENERALE DES PARTICIPATIONS DES FINANCES
Administrateur, Représentant du Ministère du Transport	Mme. SONIA JELASSI	SECRETAIRE GENERAL DU MINISTERE DU TRANSPORT
Administrateur, représentant du Ministère du Transport	MME. ASMA MEKKI	DIRECTRICE GENERALE DE L'OFFICE NATIONAL DE L'AVIATION CIVILE
Administrateur, représentant de l'Office de l'Aviation Civile et des Aéroports « OACA »	Mr Montacar BEN HMIDA	LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL DE L'O.A.C.A
Administrateur, représentant de la Banque Centrale de Tunisie « BCT »	Mme. Sonia SAHLI	DIRECTRICE GENERALE DES RESSOURCES HUMAINES ET DE LA FORMATION
Administrateur, représentant de la Caisse Nationale de Sécurité Sociale « CNSS »	Mr IMED TURKI	PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL DE LA CNSS
Administrateur, représentant de la Caisse Nationale de la Retraite et de la Prévoyance Sociale « CNRPS »	Mr. KAMEL MADOURI	DIRECTEUR GENERAL DE LA CNRPS
Administrateur, représentant de l'Office National Tunisien de Tourisme « ONTT »	MR. NIZAR SLIMANE	DIRECTEUR GENERAL DE L'OFFICE NATIONAL DU TOURISME TUNISIEN
Administrateur, Représentant des actionnaires minoritaires	Mr Mansour NASRI	ADMINISTRATEUR REPRESENTANT DES PETITS ACTIONNAIRES
Administrateur, Représentante de la compagnie Air France	Mme Nadia LEFEBVRE	ADMINISTRATEUR REPRESENTANT D'AIR France
CONTROLEUR DE L'ETAT	Mr MOHAMED SOUSSI	CONTROLEUR DE L'ETAT